

٤ - اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة*

الحتويات

الصفحة

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١	استخدام المصطلحات.....
المادة ٢	غرض هذا الاتفاق ونطاقه.....

الفصل الثاني - مركز المحكمة

المادة ٣	المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية.....
المادة ٤	حرية الاجتماع.....
المادة ٥	امتيازات المحكمة وحصاناتها وتسهيلاً لها.....
المادة ٦	حرمة أماكن عمل المحكمة.....
المادة ٧	حماية أماكن عمل المحكمة والمنطقة المتاخمة لها
المادة ٨	القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة.....
المادة ٩	الخدمات العامة التي تقدم لأماكن عمل المحكمة.....
المادة ١٠	العلم والشعار والعلامات المميزة.....
المادة ١١	الأموال والأصول والممتلكات الأخرى.....
المادة ١٢	حرمة المحفوظات والوثائق والمواد.....
المادة ١٣	تسهيلات الاتصالات.....
المادة ١٤	سلامة الأصول المالية من القيود.....
المادة ١٥	الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمحكمة وممتلكاتها.....
المادة ١٦	الإعفاء من القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير.....

الفصل الثالث - الامتيازات والخصائص والتسهيلات الممنوحة للأشخاص بمقتضى هذا الاتفاق

المادة ١٧	الامتيازات والخصائص والتسهيلات الممنوحة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام المسجل.....
المادة ١٨	الامتيازات والخصائص والتسهيلات التي يتمتع بها نائب المسجل وموظفو المحكمة.....

* أن نص الاتفاق المدرج هنا تم تداوله أصلاً في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٦، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثاني.

** انجزَ في لاهاي في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يبدأ النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة، <http://treaties.un.org>

١١٦	الموظفون المعينون محليا الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق.....	المادة ١٩
١١٧	استخدام أفراد أسر موظفي المحكمة.....	المادة ٢٠
١١٧	ممثلو الدول المشاركة في إجراءات المحكمة.....	المادة ٢١
١١٨	ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المنظمات الحكومية الدولية.....	المادة ٢٢
١١٨	أعضاء المكتب والهيئات الفرعية.....	المادة ٢٣
١١٨	المتدربون الداخليون والفنيون الزائرون.....	المادة ٢٤
١١٩	المحامون والأشخاص الذين يساعدونهم.....	المادة ٢٥
١٢١	الشهود.....	المادة ٢٦
١٢٢	الضايا.....	المادة ٢٧
١٢٢	الخبراء.....	المادة ٢٨
١٢٤	الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة.....	المادة ٢٩

الفصل الرابع - رفع الامتيازات والخصانات

١٢٤	رفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩.....	المادة ٣٠
١٢٥	رفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنوحة لممثلي الدول وأعضاء المكتب المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣.....	المادة ٣١
١٢٥	رفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنوحة لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء العاملين بالجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة ٢٣ و الفقرة ٦ من المادة ٢٨.....	المادة ٣٢

الفصل الخامس - التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة

القسم ١ : عام

١٢٦	التعاون العام بين المحكمة والدولة المضيفة.....	المادة ٣٣
١٢٦	التعاون مع السلطات المختصة.....	المادة ٣٤
١٢٧	الإحاطة.....	المادة ٣٥
١٢٧	نظام الضمان الاجتماعي.....	المادة ٣٦

القسم ٢ التأشيرات والتراخيص والوثائق الأخرى

١٢٨	التأشيرات لموظفي المحكمة، والتأشيرات لممثلي الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والتأشيرات للمحامين والأشخاص الذين يساعدونهم.....	المادة ٣٧
-----	--	-----------

١٢٨	المادة ٣٨	تأشيرات الشهود، والضحايا، والخبراء، والمتدربين الداخليين، والمهنيين الزائرين، والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم بمقر المحكمة.....
١٢٨	المادة ٣٩	التأشيرات لزوار الأشخاص المختجزين لدى المحكمة.....
١٢٩	المادة ٤٠	المؤسسات المستقلة لرابطات الحامين أو الابطات القانونية، والصحفيون، والمنظمات غير الحكومية.....
١٣٠	المادة ٤١	جوازات المرور.....
١٣٠	المادة ٤٢	ترخيص القيادة.....
القسم ٣ الأمن والمساعدة العملية		
١٣٠	المادة ٤٣	أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق.....
١٣٠	المادة ٤٤	نقل الأشخاص الموضوعين رهن الحبس الاحتياطي.....
١٣١	المادة ٤٥	نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة بناء على تكليف الحضور.....
١٣١	المادة ٤٦	التعاون في مسائل الاحتجاز.....
١٣١	المادة ٤٧	الإفراج المؤقت.....
١٣١	المادة ٤٨	الإفراج بدون إدانة.....
١٣٢	المادة ٤٩	تنفيذ الأحكام في الدولة المضيفة.....
١٣٢	المادة ٥٠	ترتيبات الاحتجاز القصير الأجل.....
١٣٣	المادة ٥١	القيود على ممارسة الاختصاص من جانب الدولة المضيفة
الفصل السادس – الأحكام الختامية		
١٣٣	المادة ٥٢	الترتيبات والاتفاقيات التكميلية.....
١٣٣	المادة ٥٣	الحكم الخاص بعدم المعاملة بوجه أقل تفضيلاً.....
١٣٣	المادة ٥٤	تسوية المنازعات مع الغير.....
١٣٣	المادة ٥٥	تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاقيات المكملة له.....
١٣٤	المادة ٥٦	سريان هذا الاتفاق.....
١٣٤	المادة ٥٧	التعديلات والإنهاء.....
١٣٤	المادة ٥٨	بدء النفاذ

اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة

إن المحكمة الجنائية الدولية و مملكة هولندا،

حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وجعل لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أخطر الجرائم موضوع الاهتمام الدولي؛

وحيث أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي تنصان، على التوالي، على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا وأن تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر توافق عليه جمعية الدول الأطراف ويرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها؛

وحيث أن المادة ٤ من نظام روما الأساسي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية الالزمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها؛

وحيث أن المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي تنص على أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في إقليم كل طرف بالامتيازات والمحصانات الالزمة لتحقيق مقاصدها؛

وحيث أن الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من نظام روما الأساسي تنص على أنه في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تُنفذ الأحكام بالسجن في المرفق السجين الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر؛

وحيث أن جمعية الدول الأطراف قامت، في الجلسة الثالثة من دورتها الأولى المعقدة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، باعتماد المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يتم التفاوض عليه بين المحكمة والبلد المضيّف، واعتمدت الاتفاق المتعلقة بامتيازات ومحصانات المحكمة الجنائية الدولية؛

وحيث أن المحكمة والدولة المضيفة ترغبان في إبرام اتفاق ييسر العمل السلس والكافء للمحكمة في الدولة المضيفة؛

قد اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول – أحكام عامة

١ المادّة

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح "النظام الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

(ب) يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي؛ ولأغراض هذا الاتفاق تشكل الأمانة جزءا لا يتجزأ من المحكمة؛

(ج) يعني مصطلح "الدولة المضيفة" مملكة هولندا؛

- (د) يعني مصطلح "الأطراف" المحكمة والدولة المضيفة؛
- (هـ) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في النظام الأساسي؛
- (و) يعني مصطلح "ممثلو الدول" جميع المندوبيين ونواب المندوبيين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود وأيّا من الأعضاء الآخرين المعتمدين التابعين للوفود؛
- (ز) يعني مصطلح "الجمعية" جمعية الدول الأطراف؛
- (ح) يعني مصطلح "المكتب" مكتب الجمعية؛
- (ط) يعني مصطلح "المؤسسات الفرعية" المؤسسات التي تنشأها الجمعية أو ينشئها المكتب؛
- (ي) يعني مصطلح "المسؤولون في المحكمة" القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي المحكمة؛
- (ك) يعني مصطلح "القضاة" قضاة المحكمة الذين انتخبهم الجمعية وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (ل) يعني مصطلح "هيئة الرئاسة" الجهاز المتألف من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني لرئيس المحكمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي؛
- (م) يعني مصطلح "الرئيس" رئيس المحكمة الذي ينتخبه القضاة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي؛
- (ن) يعني مصطلح "المدعي العام" المدعي العام الذي تنتخبه الجمعية وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي؛
- (س) يعني مصطلح "نواب المدعي العام" نواب المدعي العام الذين تنتخبهم الجمعية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي؛
- (ع) يعني مصطلح "المسجل" المسجل الذي ينتخبه القضاة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛
- (ف) يعني مصطلح "نائب المسجل" نائب المسجل الذي ينتخبه القضاة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛
- (ص) يعني مصطلح "موظفو المحكمة" موظفي قلم المحكمة ومكتب المدعي العام على التحول المشار إليه في المادة ٤ من النظام الأساسي. وعبارة موظفي قلم المحكمة تشمل موظفي هيئة الرئاسة والدوائر وموظفي الأمانة؛
- (ق) يعني مصطلح "الأمانة" أمانة الجمعية المنشأة بموجب القرار ٣ ICC-ASP/2/Res. المؤرخ ٢٠٠٣؛
- (ر) يعني مصطلح "المتدربون الداخليون" خريجي الجامعات وطلاب الدراسات العليا الذين قبلتهم المحكمة للمشاركة في برنامجها للتدريب الداخلي لأغراض أداء بعض المهام للمحكمة بلا أجراً منها، وهم ليسوا من موظفيها؛
- (ش) يعني مصطلح "المهنيون الرائرون" الأشخاص الذين قبلتهم المحكمة للمشاركة في برنامجها الخاص بالمهنيين الرائرين لغرض توفير خبرة معينة وأداء بعض المهام للمحكمة بلا أجراً منها وهم ليسوا من موظفيها؛

- (ت) يعني مصطلح "محامٍ" محامي الدفاع عن الضحايا وممثلهم القانونيين؛
- (ف) يعني مصطلح "الشهود" و"الضحايا" و"الخبراء" أشخاصا تشير إليهم المحكمة بهذه الصفة؛
- (خ) يعني مصطلح "أماكن عمل المحكمة" المباني والأجزاء من المباني والمناطق بما في ذلك المنشآت والمرافق المتاحة للمحكمة في الدولة المضيفة أو التي تقوم بصيانتها أو تختلها أو تستخدمها فيما يتصل بمهامها ومقاصدها، بما في ذلك احتجاز شخص من الأشخاص، أو فيما يتصل باجتماعات الجمعية بما في ذلك مكتبيها وهيئاتها الفرعية؛
- (ذ) يعني مصطلح "وزارة الشؤون الخارجية" وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المضيفة؛
- (ض) يعني مصطلح "السلطات المختصة" السلطات الوطنية والمقاطعية والبلدية وغيرها بوجوب القوانين والنظم والأعراف السائدة في البلد المضيف؛
- (آ) يعني مصطلح "الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة" الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية المشار إليه في المادة ٤٨ من النظام الأساسي والذي اعتمد في الجلسة الثالثة من الدورة الأولى للجمعية العقدية في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛
- (ب ب) يعني مصطلح "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛
- (ج ج) يعني مصطلح "قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة وفقاً للمادة ٥ من النظام الأساسي.

المادة ٢

غرض هذا الاتفاق ونطاقه

ينظم هذا الاتفاق المسائل المتعلقة بإنشاء المحكمة أو المترتبة على إنشائها في الدولة المضيفة وبسير عملها بشكل سليم. ويجب أن يوفر الاتفاق ما يلزم، في جملة أمور، لاستقرار المحكمة في الأجل الطويل واستقلالها ويسير عمل المحكمة بشكل سلس وكفاء بما في ذلك على وجه الخصوص احتياجاتها من جميع الأشخاص الذين يتضمن عمل المحكمة وجودهم في مقرها، وفيما يتعلق بنقل الأدلة المحتملة داخل الدولة المضيفة وخارجها. كما ينظم هذا الاتفاق المسائل المتعلقة بإنشاء الأمانة أو المترتبة على إنشائها وبسير عمل الأمانة بشكل سليم في الدولة المضيفة، وتنطوي أحکامه على الأمانة مع مراعاة ما يتضمنه اختلاف الحال. وينظم هذا الاتفاق، بحسب الاقتضاء، المسائل المتعلقة بالجمعية، بما في ذلك مكتبيها وهيئاتها الفرعية.

الفصل الثاني - مركز المحكمة

المادة ٣

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لمارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية حيازة العقار والنقل والتصرف فيما وأهلية الاشتراك في الدعاوى القانونية.

المادة ٤

حرية الاجتماع

- تكفل الدولة المضيفة للجمعية، بما في ذلك مكتبها وهيئتها الفرعية، الحرية الكاملة في التجمع، بما في ذلك حرية المناقشة واتخاذ القرارات والنشر.
- تتخذ الدولة المضيفة كافة التدابير الضرورية لضمان عدم قيام أي عقبة في طريق التئام الاجتماعات التي تعقدتها الجمعية، بما فيها مكتبها وهيئتها الفرعية.

المادة ٥

امتيازات المحكمة وحصاناتها وتسهيلاتها

تتمتع المحكمة في إقليم الدولة الطرف بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات الالزمة لتحقيق مقاصدها.

المادة ٦

حربة أماكن عمل المحكمة

- تكون حربة أماكن عمل المحكمة مصانة. وتتخذ السلطات المختصة أي إجراء يلزم لكافلة عدم تحريره وأو حرمان المحكمة من كل أماكن عملها أو من أي جزء منها دون الموافقة الصريحة للمحكمة.
- لا يجوز للسلطات المختصة دخول أماكن عمل المحكمة لأداء واجب رسمي إلا بموافقة الصريحة من المسجل أو بناء على طلبه أو من أي موظف تابع للمحكمة يعينه المسجل. ولا يمكن القيام في أماكن عمل المحكمة بإنفاذ أي إجراءات قضائية أو تبليغ دعوى قضائية أو تنفيذها، بما في ذلك الحجز على الممتلكات الخاصة، إلا بموافقة المسجل ووفقاً للشروط التي يقرّها.
- في حالة نشوب حريق أو حدوث أي حالة طوارئ أخرى تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية فورية، أو إذا توفر لدى السلطات المختصة سبب معقول للاعتقاد بأن مثل حالة الطوارئ هذه قد وقعت أو هي على وشك الوقع في أماكن عمل المحكمة، تفترض موافقة المسجل أو موظف آخر تابع للمحكمة يعينه المسجل على دخول أماكن عمل المحكمة لدواعي الضرورة، وذلك إذا لم يتسع الاتصال بأي منهما في حينه.
- رهنا بأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة، تتخذ السلطات المختصة الإجراءات الالزمة لحماية أماكن عمل المحكمة من الحرائق أو من أي حالة طارئة أخرى.
- تتخذ المحكمة التدابير التي تحول دون استخدام أماكن عملها ملأاً للأشخاص الفارين من العدالة أو من إقامة العدل بحقهم. بمقتضى أي قانون سائد في الدولة المضيفة.

المادة ٧

حماية أماكن عمل المحكمة والمناطق المتاخمة لها

- تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير الفعالة والكافية الالزمة لضمان أمن وحماية المحكمة وكفالة عدم إزعاج المحكمة باقتحام أشخاص أو مجموعات أشخاص خارجين أماكن عمل المحكمة أو بسبب الاضطرابات في المنطقة المتاخمة لها، وتتوفر لأماكن عمل المحكمة الحماية الملائمة حسب الاقتضاء.
- تقوم السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل، بتوفير قوات الشرطة الالزمة لحفظ القانون والنظام في أماكن عمل المحكمة أو في المنطقة المتاخمة لها، أو الالزمة لإخراج أشخاص منها.

-٣ تقوم السلطات المختصة باتخاذ كافة الخطوات المعقولة لضمان عدم المساس بميزات أماكن عمل المحكمة وعدم الإخلال بالمقاصد التي تقتضي وجود أماكن العمل هذه من خلال أي استخدام للأرض أو للمباني المتاخمة لأماكن العمل. وتتخذ المحكمة كافة الخطوات المعقولة التي تضمن عدم المساس بميزات الأرض في المنطقة المتاخمة لأماكن العمل من خلال أي استخدام للأرض أو للمباني في أماكن العمل.

المادة ٨

القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة

- ١ تخضع أماكن عمل المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.
- ٢ باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق، تطبق قوانين وأنظمة البلد المضيف على أماكن عمل المحكمة.
- ٣ تكون للمحكمة سلطة سنّ الأنظمة النافذة داخل أماكن عملها بحسب ما يقتضيه اضطلاعها بها. وتقوم المحكمة، على الفور، بإحاطة السلطات المختصة علما فور اعتمادها لتلك الأنظمة. ولا ينطبق داخل أماكن عمل المحكمة أي قانون أو نظام من قوانين أو أنظمة البلد المضيف يتعارض مع أي نظام من أنظمة المحكمة.
- ٤ يجوز للمحكمة أن تطرد أو تستبعد أي شخص من أماكن عمل المحكمة بسبب انتهاكه لأنظمتها وتقوم المحكمة مسبقاً بإبلاغ السلطات المختصة بتلك التدابير.
- ٥ رهنا بالأنظمة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، وتمشياً مع قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، لا يُسمح بحمل السلاح في أماكن عمل المحكمة إلا للموظفين التابعين لها.
- ٦ ويقوم المسجل بإبلاغ الدولة المضيفة باسم و هوية كل موظف من موظفي المحكمة مخول بحمل السلاح في أماكن عمل المحكمة، فضلاً عن اسم ونوع وعيار ورقم التسلسلي للسلاح أو الأسلحة التي هي في حوزته.
- ٧ يُسوى على الفور أي نزاع ينشأ بين المحكمة والبلد المضيف بالنسبة لما إذا كانت أنظمة المحكمة تندرج في نطاق هذا الحكم أو بالنسبة لما إذا كانت قوانين أو أنظمة البلد المضيف تتعارض مع أنظمة المحكمة. بموجب هذه المادة بالاعتماد على الإجراءات المبينة في المادة ٥٥ من هذا الاتفاق. وريثما تتم تلك التسوية، ينطبق نظام المحكمة ولا ينطبق قانون أو نظام البلد المضيف على أماكن عمل المحكمة إلى الحد الذي تزعم عنده المحكمة أنه يتعارض مع نظامها.

المادة ٩

الخدمات العامة التي تقدم لأماكن عمل المحكمة

- ١ تؤمن السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل أو طلب موظف من موظفي المحكمة يعينه المسجل، الخدمات العامة التي تحتاجها المحكمة وذلك بشروط عادلة وتشمل هذه الخدمات على سبيل الذكر لا الحصر خدمات البريدية والهاتفية والبرقية ووسائل الاتصال والكهرباء والماء والغاز والصرف الصحي وجمع القمامات والوقاية من الحرائق وتنظيف الشوارع العامة بما في ذلك إزالة الثلوج.
- ٢ في الحالات التي توفر فيها السلطات المختصة للمحكمة الخدمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو حيثما تكون أسعار هذه الخدمات خاضعة لرقابة السلطات المختصة، لا ينبغي أن تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى سعر يُمنح للوكالات والأجهزة الرئيسية في الدولة المضيفة.
- ٣ في حالة حدوث انقطاع لأي من هذه الخدمات أو تهديد بانقطاعها، تُمنح المحكمة الأولوية التي تُمنح للوكالات والأجهزة الرئيسية للدولة المضيفة وتقوم الدولة المضيفة ببعض ذلك باتخاذ الخطوات الالزمة لتأمين عدم المساس بعمل المحكمة.

- ٤- بناء على طلب السلطات المختصة، يقوم المسجل، أو أي موظف يعينه المسجل من موظفي المحكمة، بالتخاذل الترتيبات المناسبة لتمكين مثلي الخدمات العامة المختصة، المخولين حسب الأصول، من القيام بأعمال التفتيش والتصلیح والصيانة والترميم وتغيير موقع المنافع والمواسير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي في أماكن عمل المحكمة، وذلك بما لا يعقل، بشكل غير معقول، أداء المحكمة لمهامها.

- ٥- لا يمكن أن تقوم السلطات المختصة بأعمال بناء تحت الأرض في أماكن عمل المحكمة إلا بعد التشاور مع المسجل أو مع موظف يعينه المسجل من موظفي المحكمة وبحسب الشروط التي لا تتسبب في اضطراب المهام التي تضطلع بها المحكمة.

المادة ١٠

العلم والشعار والعلامات المميزة

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعاراتها وعلاماتها المميزة في أماكن العمل التابعة لها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة في أغراض رسمية.

المادة ١١

الأموال والأصول والممتلكات الأخرى

- ١- تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها أيّاً كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية حالة معينة. وبفهم من ناحية أخرى أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

- ٢- تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أيّاً كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والإستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

- ٣- تُعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، حيثما وُجدت وأيّاً كان حائزها، من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، وذلك بالقدر اللازم لأداء المحكمة لمهامها.

المادة ١٢

حربة المحفوظات والوثائق والمواد

- ١- تُصان حرمة محفوظات المحكمة، وجميع الأوراق والوثائق أيّاً كان شكلها، والمواد المرسلة إلى المحكمة أو منها أو التي تحفظ بها أو تخصّصها أيّاً كان مكانها وحائزها. ولا يُؤثر إنهاء أو انعدام هذه الحرمة على التدابير الوقائية التي قد تأمر المحكمة باتخاذها عملاً بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشأن الوثائق والمواد المتاحة للمحكمة أو التي تستخدّمها.

المادة ١٣

تسهيلات الاتصالات

- ١- تتمتع المحكمة في إقليم الدولة الضيافة ولأغراض اتصالاتها ومراسلامها الرسمية بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنحها الدولة الضيافة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية في مسائل الأولويات والأسعار والرسوم المطبقة على البريد وعلى مختلف أشكال الاتصال والراسلة.

- ٢- لا تخضع للرقابة أي مراسلات أو اتصالات رسمية للمحكمة.

- ٣ للمحكمة الحق في استخدام جميع أدوات الاتصال الملائمة، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، ويحق لها استخدام الرموز والشفرات في اتصالاتها وراسلاتها الرسمية. ولهذه الاتصالات والرسائل الرسمية حرمتها.
- ٤ للحكمة الحق في توجيه وتلقي المراسلات وغير ذلك من المواد أو الاتصالات عن طريق حامل الحقيقة أو في حقائب مختومة، وتتمتع جميعها بذات الامتيازات أو الحصانات التي يتمتع بها حامل الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية.
- ٥ للمحكمة الحق في تشغيل المعدات اللاسلكية وغيرها من معدات الاتصال السلكي واللاسلكي على أي ترددات تمنحها إياها الحكومة المضيفة وفقاً للإجراءات الوطنية. وتبذل الدولة المضيفة قصارى الجهد لكي تمنح المحكمة، إلى الحد الممكن، الترددات التي تقدم طلباً بشأنها.
- ٦ للمحكمة الحق، تحقيقاً لمقاصدها ولأداء مسؤولياتها على النحو الكفء، في النشر بحرية دون قيود داخل الدولة المضيفة بما يتناسب مع هذا الاتفاق.

١٤ المادة

سلامة الأصول المالية من القيود

- ١ دونما تقييد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة أو اشتراطات التبليغ أو قرارات الوقف الاختياري التي تحصل التعاملات المالية يحق للمحكمة القيام بحرية بما يلي:
- (أ) شراء أي عملات من خلال القنوات المخولة وحيازة هذه العملات والتصرف فيها؛
- (ب) فتح حسابات بأي عملة من العملات؛
- (ج) القيام، عن طريق القنوات المخولة، بشراء وحيازة والتصرف في الأموال والسنادات والذهب؛
- (د) تحويل أموالها أو سنادها أو ذهبها أو عملاتها من الدولة المضيفة وإليها ومن أي بلد آخر أو إليه أو داخل الدولة المضيفة أو تحويل أية عملة في حوزتها إلى عملة أخرى؛
- (هـ) جمع التبرعات بأي شكل من الأشكال التي تراها مستحبة، إلا فيما يخص جمع التبرعات داخل الدولة المضيفة حيث يكون على المحكمة الحصول على موافقة من السلطات المختصة.
- ٢ تتمتع المحكمة بمعاملة لا تقلّ تفضيلاً عن المعاملة التي تفرّد بها الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية فيما يتعلق بأسعار الصرف لمعاملاتها المالية.

١٥ المادة

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمحكمة ولممتلكاتها

- ١ في نطاق نشطتها الرسمية، تعفى المحكمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من جميع الضرائب المباشرة سواء كانت تفرضها السلطات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية.
- ٢ وفي نطاق نشطتها الرسمية تعفى المحكمة بما يلي:
- (أ) الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد أو التصدير (import en uitvoer) belastingen bij invoer en
- (ب) الضريبة المفروضة على السيارات (motorrijtuigenbelasting, MRB)؛

- (ج) الضريبة المفروضة على السيارات أو الدراجات التاربة (en belasting van personenauto's en motorrijwielen, BPM)
- (د) ضريبة القيمة المضافة (omzetbelasting,BTW) المفروضة على السلع والخدمات التي يتم توريدتها على أساس متكرر أو التي تتطوي على مصاريف كبيرة؛
- (ه) ضريبة الإنتاج (accijnzen) التي تشمل أسعار المشروبات الكحولية والسوائل الميدرو كربونية من مثل وقود التدفئة ووقود السيارات؛
- (و) ضريبة نقل الملكية العقارية (overdrachtsbelasting)؛
- (ز) الضريبة التأمينية (assurantiebelasting)؛
- (ح) ضريبة الطاقة (regulerende energiebelasting; REB)؛
- (ط) الضريبة المفروضة على شبكة القنوات أو المجاري (belasting op leidingwater, Bol)؛
- (ي) أية ضرائب ورسوم أخرى شبيهة إلى حد كبير في طابعها بالضرائب المنصوص عليها في هذه الفقرة، التي تفرضها الدولة المضيفة في وقت لاحق لتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.
- ٣ يمكن أن تمنح الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٢، الفقرات الفرعية (د) و(ه) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) من هذه المادة في شكل مبالغ يتم استردادها.
- ٤ والسلع التي تُفتحن أو تُستورد بمحظ الشروط المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة لا ينبغي بيعها أو التفريط فيها أو إعطاؤها أو التصرف فيها بأي شكل آخر من الأشكال إلا بما يتمشى مع الشروط المتفق عليها مع الدولة المضيفة.
- ٥ لا ينبغي للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي هي، في الحقيقة، رسوم تفرض لقاء خدمات منافع عامة تُوفّر بأسعار ثابتة بحسب ما يقدم منها والتي يمكن على وجه التحديد تعينها وتوصيفها وتبنيدها.

المادة ١٦

الإعفاء من القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

- ١ تُغفى المحكمة من جميع القيود التي تفرض على الواردات وال الصادرات وذلك فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي وفيما يتعلق بمنشوراتها.

الفصل الثالث-امتيازات والخصانات والتسهيلات المنوحة للأشخاص بمقتضى هذا الاتفاق

المادة ١٧

الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنوحة للقضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل

- ١ يتمتع القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل بالامتيازات والخصانات والإعفاءات والتسهيلات في الدولة المضيفة في مجال قيامهم بأنشطتهم الرسمية أو بقصد هذه الأنشطة لدى المحكمة. وهم يتمتعون، في جملة أمور، بما يلي:
- (أ) بالحرمة الشخصية بما في ذلك الخصانة من الاعتقال أو الاحتياز الشخصيين أو من أي قيد من القيود الأخرى على حريةهم؛

(ب) الخصانة من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية؛

- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد؛
- (د) الحصانة من واجبات الخدمة الوطنية؛
- (هـ) الإعفاء من قيود المجرة وإجراءات قيد الأجانب هم وأفراد أسرهم من يشكلون جزءا من أسرهم العيشية؛
- (و) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتلقاها لقاء استخدامهم بالمحكمة؛
- (ز) التسهيلات عينها فيما يتعلق بالعملة التي تُمنح لأعضاء السلك الدبلوماسي؛
- (ح) الإعفاء لهم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم العيشية والتسهيلات التي تُمنح بقصد الأمة
- الشخصية لأعضاءبعثات الدبلوماسية؛
- (ط) منهم هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم العيشية التسهيلات عينها التي تُمنح لأعضاء
- البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن؛
- (ي) الحق لهم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم العيشية في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج
- منها والحركة فيها بشكل يخلو من القيود وذلك بحسب الاقتضاء وللمقاصد التي تتواхها المحكمة.
- ٢ - بالإضافة إلى الامتيازات والمحصانات والتسهيلات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة والامتيازات والمحصانات التي
- تسري وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي ، يتمتع القضاة والمدعى العام ونواب المدعي العام والمسجل، هم
- وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم العيشية والذين لا يملكون الجنسية الهولندية ولا مركز المقيم الدائم في الدولة
- المضيفة، بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات عينها التي تمنحها الدولة الطرف لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا.
- ٣ - في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقضيها
- القضاة والمدعى العام ونواب المدعي العام والمسجل في الدولة المضيفة لأداء مهامهم الرسمية فترات إقامة.
- ٤ - تنطبق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة أيضاً على قضاة المحكمة الذين يقونون في مناصبهم وفقاً للفقرة ١٠ من المادة
- ٣٦ من النظام الأساسي.
- ٥ - يستمر القضاة والمدعى العام ونواب المدعي العام والمسجل، بعد انقضاء فترات عملهم الرسمي، في التمتع بالمحصانة
- من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم
- الرسمية.
- ٦ - لا تلزم الدولة المضيفة بإعفاء القضاة والمدعين العامين ونواب المدعي العام والمسجلين السابقين ومعاليهم من ضريبة
- الدخل على المعاشات التقاعدية أو المستحقات السنوية التي تُدفع لهم.
- ٧ - دون المساس بالفقرتين ١ (هـ) و ٣ من هذه المادة، يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين هم من رعايا
- الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة فقط بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات التالي ذكرها إلى الحد اللازم لأدائهم
- مهامهم بشكل مستقل:
- (أ) المحصانة من الاعتقال أو الاحتياز الشخصيين أو من أي قيد آخر على حريةهم الشخصية؛
- (ب) المحصانة من الإجراءات القانونية أيا كان نوعها فيما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع
- الأعمال التي يقومون بها في نطاق أدائهم لمهامهم لدى المحكمة، وتستمر هذه المحصانة سارية حتى بعد تركهم لمناصبهم لدى
- المحكمة؛

- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد ذات الصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة؛
- (د) لأغراض الاتصالات التي يجريونها في المحكمة لهم الحق في تلقي وإرسال أوراق أياً كان شكلها؛
- (هـ) الحق في الاستيراد المعني من الرسوم والضرائب الجمركية، ما عدا المدفوعات المتعلقة بالخدمات المقدمة لهم لأنائهم وأمتعتهم وقت التحاقيق لأول مرة ممن ينتمي إليهم في الدولة المضيفة.
- لا تخضع الدولة المضيفة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة لأي إجراء من الإجراءات الممكن أن تمس بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة بشكل حرّ ومستقلّ.

المادة ١٨

الامتيازات والخصانات والتسهيلات التي يتمتع بها نائب المسجل وموظفو المحكمة

١ - يتمتع نائب المسجل وموظفو المحكمة بالامتيازات والخصانات والتسهيلات الازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل. وينبغي منحهم ما يلي:

- (أ) الخصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد آخر على حريةهم ومن مصادره أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) الخصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، ويستمرّ منح هذه الخصانة حتى بعد توقيفهم عن العمل لدى المحكمة؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية أياً كان شكلها والمواد؛
- (د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي يتلقاها لقاء عملهم في المحكمة؛
- (هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛
- (و) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية من قيود المиграة وإجراءات تسجيل الأجانب؛

(ز) الإعفاء من تفتيش أمتعتهم الشخصية ما لم تكن هناك أساس وجدة تحمل على الاعتقاد بأنّ أمتعتهم تحتوي على بود نوع قانوناً استيرادها أو تصديرها أو تحكمها أنظمة الحجر الصحي في البلد المضيف؛ والتفتيش في مثل هذه الحالة يجري بحضور الموظف المسؤول المعنى؛

(ح) الامتيازات عينها المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بصرف العملات الأجنبية الممنوحة للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أفرادبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلد المضيف؛

(ط) تمنح لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن وقت الأزمات الدولية التي يُمنحها أفراد السلك الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا؛

(ي) الحق في الاستيراد المعني من الضرائب الجمركية والرسوم، ما عدا المدفوعات المقدمة لقاء خدمات، لأنائهم وأمتعتهم وقت التحاقيق لأول مرة منصب عملهم في الدولة المضيفة ولهم الحق في إعادة تصدير لأنائهم وأمتعتهم المعني من الضرائب الجمركية والرسوم إلى بلد إقامتهم الدائمة؛

- ٢ - يُمنح موظفو المحكمة المعينون برتبة ف-٥ فما فوقها، والفتات الإضافية الأخرى من الموظفين التابعين للمحكمة على نحو ما يعينها، بالاتفاق مع الدولة المضيفة، المسجل بعد التشاور مع هيئة الرئاسة والمدعى العام، هم وأفراد أسرهم الذين

يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، من ليسوا من رعايا الدولة المضيفة، ولا من يقيمون فيها إقامة دائمة، الامتيازات والخصانات والتسهيلات نفسها التي تمنحها الدولة المضيفة لأفراد السلك الدبلوماسي من هم في مثل درجتهم العاملين فيبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المضيفة طبقا لاتفاقيات فيينا.

- ٣ يُمنح موظفو المحكمة المعينون برتبة فـ-٤، بما دوّنها الامتيازات والخصانات والتسهيلات نفسها التي تمنحها الدولة المضيفة للموظفين الإداريين والتكنيين العاملين فيبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المضيفة طبقا لاتفاقية فيينا، على أن لا يشمل الإعفاء من الاختصاص الجنائي والحرمة الشخصية الأعمال التي يؤدونها خارج مهامهم الرسمية.

- ٤ في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة لا تُعتبر الفترات التي يقضيها نائب المسجل وموظفو المحكمة في الدولة المضيفة لأداء واجباتهم فترات إقامة.

- ٥ لا تلزم الدولة المضيفة بأن تُعفي من الضريبة على الدخل المعاشات التقاعدية أو الاستحقاقات السنوية التي تُدفع لنواب المسجل وموظفي المحكمة السابقين ومعاليهم.

- ٦ دون المساس بالفقرتين ١(د) و ٤ من هذه المادة، لا يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة من هم رعايا الدولة المضيفة أو مقيمون إقامة دائمة فيها إلا بالامتيازات والخصانات والتسهيلات التالية إلى الحد اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل:

(أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريةِهم؛

(ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية لدى المحكمة؛ ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم الرسمية لدى المحكمة؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيًّا كان شكلها والمواد المتصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيًّا كان شكلها وذلك لأغراض اتصالاتهم بالمحكمة؛

(هـ) الحق في الاستيراد المعني من الضرائب الجمركية والرسوم، ما عدا المدفوعات المقدمة لقاء خدمات، لأنّائهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرّة بمناصب عملهم في الدولة المضيفة.

لا تخضع الدولة المضيفة للأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة لأي إجراء من الإجراءات التي قد تمسّ أدائهم بحرية وعلى نحو مستقل لمهامهم لدى المحكمة.

المادة ١٩

الموظفوون المعينون محليا الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق

- ١ يُمنح الموظفوون الذين تعينهم المحكمة محليا ولا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وما يقومون به بصفتهم الرسمية من أفعال تخص المحكمة. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة. وخلال عملهم، ينحون أيضاً ما قد يلزم من التسهيلات الأخرى لمارسة مهامهم المتعلقة بالمحكمة بشكل مستقل.

٢٠ المادة

استخدام أفراد أسر موظفي المحكمة

- يُرخص لأفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية لأي موظف تابع للمحكمة العمل بأجر في الدولة المضيفة طوال المدة التي يحتل فيها موظف المحكمة المنصب.
- يؤذن للأشخاص التالية أسماؤهم العمل بأجر في الدولة المضيفة:
- (أ) زوج (زوجة) أو عشير (عشيرة) الموظف في المحكمة؛
 - (ب) أطفال موظفي المحكمة الذين هم دون سن الثامنة عشرة؛
 - (ج) أطفال موظفي المحكمة الذين هم دون سن الثامنة عشرة أو فوقها دون أن يتجاوزوا سن السابعة والعشرين شريطة أن يشكلوا جزءاً من الأسرة المعيشية قبل دخول الموظفين لأول مرة الدولة المضيفة وأن يبقوا جزءاً منها وأن يكونوا غير متزوجين وغير مستقلين مالياً عن موظف المحكمة المعين وملتحقين بمؤسسة تعليمية في الدولة المضيفة؛
 - (د) أي من الأشخاص الآخرين الذين يتم، في حالات استثنائية أو لداعي إنسانية، الاتفاق بين المحكمة وبين الدولة المضيفة على معاملتهم معاملة أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية.
- لا يتمتع الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ٢ من هذه المادة والذين يحصلون على عمل بأجر بالحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني والإداري في المسائل التي تنشأ أثناء عملهم ذاك أو فيما يتصل به. بيد أن أي إجراء يُتخذ يجب أن يُنفذ دون تعدٍ على حرمة أشخاصهم وأماكن إقامتهم إن كانت تحق لهم هذه الحرمة.
- في حالة إعسار شخص سنه دون الثامنة عشرة إزاء مطالبة ناشئة عن عمل بمقابل يتعاطاه هذا الشخص، تُرفع الحصانة عن موظفي المحكمة الذين يشكل الشخص فرداً من أسرهم وذلك لأغراض تسوية المطالبة وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من هذا الاتفاق.
- يكون العمل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة متفقاً مع تشريع الدولة المضيفة، بما في ذلك التشريع المالي والمتصل بالضمان الاجتماعي.

٢١ المادة

ممثلو الدول المشاركون في إجراءات المحكمة

- يتمتع ممثلو الدول المشاركون في إجراءات المحكمة، فيما هم يؤدون مهامهم الرسمية في الدولة المضيفة، بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات التالية:
- (أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؛
 - (ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية؛ ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقيفهم عن أداء مهامهم الرسمية كممثلي؛
 - (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيًّا كان شكلها ومواد؛
 - (د) الحق في استعمال الرموز والشفرات وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيقة أو ترد في حقائب مختومة والحق في تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛
 - (ه) الإعفاء من قيود المиграة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية؛

- (و) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة و سعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ز) ذات الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا، فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية؛
- (ح) ذات الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية بموجب اتفاقية فيينا؛
- (ط) غير ذلك مما يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق ذكره، فيما عدا أنه ليس لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءاً من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو ضرائب المبيعات.
- ٢ في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يحضر فيها الممثلون المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة في الدولة المضيفة لأداء مهامهم الرسمية فترات إقامة.
- ٣ لا تسرى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة فيما ينطبق على ممثل ما وسلطات الدولة المضيفة إن كان من رعاياها أو مقيمها دائماً فيها أو إن كان مثلاً لها.
- ٤ لا تخضع الدولة المضيفة ممثلي الدول المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة لأي إجراء يمكن أن يمسّ بأدائهم لوظائفهم لدى المحكمة بشكل حرّ ومستقل.

٢٢ المادة

ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المظممات الحكومية الدولية

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون جلسات الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية وممثلو الدول الأخرى الذين قد يحضرون اجتماعات الجمعية بصفتهم مراقبين وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية المدعوون إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية أثناء ممارستهم مهامهم الرسمية وأثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات وال Hutchinsons الممنوحة لهم في الفقرة ٢١ من هذا الاتفاق.

٢٣ المادة

أعضاء المكتب والهيئات الفرعية

تنطبق أحكام المادة ٢١ من هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعضاء المكتب وأعضاء هيئات الفرعية للجمعية اللازم حضورهم في الدولة المضيفة فيما يتصل بأعمال الجمعية بما في ذلك مكتبهما وهيئة الفرعية.

٢٤ المادة

المتدربون الداخليون والفنيون الزائرون

- ١ توجه المحكمة، في غضون ثمانية أيام بعد وصول المتدربين الداخليين أو الفنانين الزائرين لأول مرة إلى الدولة المضيفة، طلباً إلى وزارة الخارجية بقيدهم وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢ تتولى وزارة الشؤون الخارجية قيد المتدربين الداخليين أو الفنانين الزائرين لمدة أقصاها سنة واحدة، شريطة قيام المحكمة بتزويد وزارة الشؤون الخارجية بإعلان موقع من هؤلاء الوافدين مرفقاً بما يلائم من الأدلة التي مفادها ما يلي:

- (أ) أن يكون المترب الداخلي أو المهني الزائر قد دخل الدولة المضيفة وفقا لإجراءات المиграة;
- (ب) أن تتوفر لدى المترب الداخلي أو المهني الزائر الوسائل المالية الكافية لمصاريف العيش وللعودة إلى الوطن فضلا عن التأمين الطبي الكافي (بما في ذلك التغطية التأمينية الشاملة لتکاليف الاستشفاء طوال مدة برنامج المترب الداخلي أو المهني الزائر زائدا شهر واحد على الأقل) والتأمين على المسئولية إزاء الغير ولا يكون عبئاً على الميزانية العامة في الدولة المضيفة;
- (ج) لا يجوز للمترب الداخلي ولا لل المهني الزائر أن يعملا في الدولة المضيفة طوال مدة برنامج التدريب الداخلي أو الزيارة المهنية إلا باعتبارهما مترباً داخلياً ومهنياً زائراً؛
- (د) لا يجوز للمترب الداخلي ولا لل المهني الزائر أن يكونا مصحوبين بأى فرد من أفراد أسرتيهما للإقامة معهما في الدولة المضيفة إلا بما يتفق مع إجراءات المиграة;
- (ه) يغادر المترب الداخلي أو المهني الزائر الدولة المضيفة في غضون خمسة عشر يوما من إنتهاء برنامج التدريب أو الزيارة.
- ٣- على إثر تسجيل المترب الداخلي أو المهني الزائر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم وزارة الشؤون الخارجية بإصدار بطاقة هوية للمترب الداخلي أو للمهني الزائر.
- ٤- لا تتحمل المحكمة المسؤولية عن الضرر الناجم عن عدم الوفاء بشروط الإعلان المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة من جانب المتربين الداخليين أو المهنيين الزائرين الذين تم قيدهم وفقا لتلك الفقرة.
- ٥- لا يتمتع المتربون الداخليون والمهنيون الزائرون بالامتيازات والمحصّنات والتسهيلات عدا:
- (أ) الحصانة من الإجراءات القانونية إزاء ما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وإزاء جميع التصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية لدى المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء برنامج التدريب الداخلي أو الزيارة المهنية لدى المحكمة بقصد أنشطة يضطلعون بها باسمها؛
- (ب) حرمة كافة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة.
- ٦- تقوم المحكمة بإخبار وزارة الشؤون الخارجية بـمغادرة المترب الداخلي أو المهني الزائر الدولة المضيفة نهائيا في غضون ثمانية أيام بعد المغادرة وتقوم في الوقت نفسه بإعادة بطاقة الهوية التي سُلمت للمترب الداخلي أو للمهني الزائر.
- يجوز، في الظروف الاستثنائية، التمديد في الفترة القصوى التي مدّها سنة واحدة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة مرت واحدة لمدة أقصاها سنة.

٢٥ المادة

الحامون والأشخاص الذين يساعدونهم

- ١- يتمتع الحامون بالامتيازات والمحصّنات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، شرط إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:
- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتياج الشخصيين أو من أي قيد على حريةهم فيما يتصل بتصرفات أو إدانات سابقة على دخولهمإقليم الدولة المضيفة؛
- (ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

- (ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقه أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم؛
- (د) حرمة كافة الأوراق والوثائق أيّاً كان شكلها والمواد المتصلة بمارستهم لمهامهم؛
- (ه) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيّاً كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم في إطار مارستهم لمهامهم كمحامين؛
- (و) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم العيشية من قيود المиграة أو إجراءات قيد الأجانب؛
- (ز) إعفاء الأئمة الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد أنها تحتوى على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المضيفة، ويجرى التفتيش في هذه الحالة بحضور المحامي المعين؛
- (ح) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ط) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.
- ٢- لدى تعيين المحامين وفقاً للنظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، تُقدم إليهم شهادة تحمل توقيع المسجل للفترة اللازمة لأداء مهامهم. وُسحب هذه الشهادة إذا انتهت السلطة أو الولاية قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.
- ٣- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أيّ شكل من أشكال الضريبة على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقضيها المحامون في الدولة المضيفة لأداء مهامهم فترات إقامة.
- ٤- يتمتع المحامون الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة فقط بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم لدى المحكمة على نحو مستقل:
- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أيّ قيد على حريةهم؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقه أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم؛
- (ج) حرمة الأوراق والوثائق أيّاً كان شكلها والمواد المتصلة بمارستهم لمهامهم؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيّاً كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم مع المحكمة.
- ٥- لا يجوز للدولة المضيفة أن تخضع المحامين لأيّ تدابير قد تؤثر على أدائهم لمهامهم لدى المحكمة على نحو مستقل.
- ٦- تسرى هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأشخاص الذين يساعدون المحامين وفقاً للمادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢٦

الشهود

١ - يتمتع الشهود بالامتيازات والخصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لموتهم أمام المحكمة لأغراض الإدلة بشهادتهم، رهنًا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتياز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريةهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهمإقليم الدولة المضيفة؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلة بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد موتهم وإلائهم بالشهادة أمام المحكمة؛

(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛

(ه) الحق في تلقي وإرسال أوراق ووثائق أيا كان شكلها، وذلك لأغراض الاتصال بالمحكمة ومحاميهم فيما يتصل بشهادتهم؛

(و) الإعفاء من قيود المиграة أو تسجيل الأجانب حين يسافرون لأغراض الإدلة بشهادتهم؛

(ز) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢ - تزود المحكمة الشهود بوثيقة تثبت أن المحكمة طلبت موتهم أمامها وتحدد الفترة التي يلزم موتها خلالها. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد ممثل الشاهد أمام المحكمة أو حضوره إلى مقر المحكمة لازما.

٣ - يتوقف سريان الامتيازات والخصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الشاهد المعنى مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

٤ - يتمتع الشهود الذين يكونون من رعاياها الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالخصانات والامتيازات والتسهيلات التالية فقط بالقدر اللازم لموتهم أو أداء شهادتهم أمام المحكمة:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتياز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريةهم؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلة بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد موتهم أمام المحكمة والإدلة بشهادتهم؛

(ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بموتهم أمام المحكمة أو الإدلة بشهادتهم؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة ومحاميهم وفيما يتصل بموتهم أمام المحكمة أو الإدلة بشهادتهم.

- لا يخضع الشهود، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم.

المادة ٢٧

الضحايا

١ - يتمتع الضحايا المشاركون في الدعوى وفقاً للمواد من ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالامتيازات والخصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لمثولهم أمام المحكمة، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حرية نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهمإقليم الدولة المضيفة؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء مثولهم أمام المحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أياً كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة ومحاميهم فيما يتصل بمثولهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم؛

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب حين يسافرون إلى المحكمة لأغراض المثول أمامها ويعودون منها.

٢ - تزود المحكمة الضحايا بوثيقة تثبت اشتراكهم في الإجراءات أمام المحكمة وتحدد الفترة لهذا الاشتراك. وتسحب هذه الوثيقة قبل انتهاء مدتها إذا لم يعد اشتراكهم في الإجراءات أو حضورهم إلى مقر المحكمة لازماً.

٣ - يتوقف سريان الامتيازات والخصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوماً متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الضحية المعنية مطلوباً من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

٤ - يتمتع الضحايا الذين يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالقدر اللازم من الامتيازات والخصانات والتسهيلات لمثولهم أمام المحكمة، وال Hutchinson من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء مثولهم أمام المحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة.

٥ - لا يخضع الشهود، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة.

المادة ٢٨

الخبراء

١ - يمنح الخبراء، بما في ذلك العاملون بلا مقابل، الذين يؤدون مهام المحكمة الامتيازات والخصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حرية نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهمإقليم الدولة المضيفة؛

- (ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؛
- (ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال لدى أداء مهامهم للمحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى انتهاء مهامهم؛
- (د) حرمة الأوراق والوثائق أيًا كان شكلها والمواد المتصلة بأداء مهامهم للمحكمة؛
- (ه) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيًا كان شكلها والمواد المتصلة بأداء مهامهم عن طريق البريد أو في حقائب مختومة، لأغراض الاتصال بالمحكمة؛
- (و) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبير المعنى؛
- (ز) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية المؤلفين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ح) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛
- (ط) الإعفاء من قيود المحرقة أو تسجيل الأجانب فيما يتعلق بمهامهم على النحو المبين في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢ - تزود المحكمة الخبراء بوثيقة تثبت أنهم يؤدون مهام للمحكمة وتحدد الفترة لأداء هذه المهام. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد الخبير يؤدي مهام للمحكمة أو لم يعد حضوره بمقر المحكمة لازما.
- ٣ - يتوقف سريان الامتيازات والمحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الخبير المعنى مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.
- ٤ - يتمتع الخبراء الذين يكونون من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات التالية فقط بالقدر اللازم لأداء مهامهم بصورة مستقلة أو لمشورهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم:
- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتياز الشخصيين أو من أي تقييد آخر حرفيتهم؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء أداء مهامهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم في المحكمة؛
- (ج) حرمة الأوراق والوثائق أيًا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيًا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة.
- ٥ - لا يخضع الخبراء، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس حرفيتهم واستقلالهم في أداء المهام المطلوبة للمحكمة.
- ٦ - تطبق هذه المادة، مع إجراء التعديلات الالزمة، على الخبراء العاملين بجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك الخبراء العاملون بمكتبهما وهيئة الفرعية، الذين يلزم وجودهم في الدولة المضيفة، فيما يتصل بأعمال الجمعية، وأعمال مكتبهما وهيئة الفرعية.

٢٩ المادة

الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة

- ١ - يُمنح الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة، بالقدر اللازم لحضورهم في مقر المحكمة، الامتيازات والمحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا الاتفاق، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:
- ٢ - تزود المحكمة الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بوثيقة ثبت أن حضورهم مطلوب في مقر المحكمة وتحدد الفترة التي يكون حضورهم لازما فيها. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد وجودهم في مقر المحكمة لازما.
- ٣ - يتوقف سريان الامتيازات والمحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود مثل هذا الشخص الآخر مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.
- ٤ - يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالقدر اللازم فقط من الامتيازات أو المحصانات أو التسهيلات لوجودهم بمقر المحكمة، والمحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء وجودهم بمقر المحكمة. ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعدما لا يكون وجودهم بمقر المحكمة لازما.
- ٥ - لا يخضع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة.

الفصل الرابع – رفع الامتيازات والمحصانات

٣٠ المادة

رفع الامتيازات والمحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠

- ١ - تمنح الامتيازات والمحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا الاتفاق، من أجل حسن إقامة العدل وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويجوز رفع هذه الامتيازات والمحصانات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي والأحكام هذه المادة، ومن الواجب القيام بذلك في أي حالة معينة يُرى فيها أن من شأنها أن تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله.
- ٢ - يجوز رفع الامتيازات والمحصانات والتسهيلات:

(أ) بأغلبية مطلقة من القضاة:

١' في حالة أحد القضاة أو المدعي العام؛

(ب) بقرار من هيئة الرئاسة:

١' في حالة المسجل؛

٢' في حالة المحامي والأشخاص الذين يساعدونه؛

٣' في حالة الشهود والضحايا؛ أو

٤' في حالة الأشخاص الآخرين الذين يلزم وجودهم بمقر المحكمة؛

(ج) بقرار من المدعي العام:

١' في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام؛

٢' في حالة المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين لمكتب المدعي العام؛

(د) بقرار من المسجل:

١' في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة؛

٢' في حالة المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين غير المشمولين بالفقرتين الفرعتين ٢

(ج) ٢' و ٢(و) من هذه المادة؛

بقرار من رئيس جهاز المحكمة الذي يعمل لديه الموظفون، في حالة الموظفين المشار إليهم في المادة ١٩ من هذا الاتفاق؛

(ه) بقرار من رئيس جمعية الدول الأطراف، في حالة مدير الأمانة؛

(ز) بقرار من مدير الأمانة، في حالة الموظفين والخبراء والمتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين للأمانة؛

(ح) بقرار من رئيس هيئة المحكمة التي عينت الخبير، في حالة الخبراء.

٣١ المادة

رفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنوحة لممثلي الدول وأعضاء المكتب المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣

ٌ تُمنح الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق لممثلي الدول وأعضاء المكتب والمنظمات الحكومية الدولية، ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الاستقلال في ممارستهم لمهامهم المتصلة بعمل الجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها والمحكمة. ولذلك فإن من حق الدول الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وخصاناتها، بل ومن واجبه، أن ترفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات عن ممثليها في أي حالة ترى فيها تلك الدول أن هذه الامتيازات والخصانات من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأنها يمكن أن تُرفع دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله. وتُمنح الدول التي ليست أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق على أساس أنها تعهد بالنهوض بنفس الواجب فيما يتعلق برفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات.

٣٢ المادة

رفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنوحة لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء العاملين بالجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة ٢٣ و الفقرة ٦ من المادة ٢٨

ٌ تُمنح الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٣ و الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من هذا الاتفاق لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء، على التوالي، ، ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الاستقلال في ممارستهم لمهامهم المتصلة بعمل الجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، والمحكمة. ولذلك، ليس من حق رئيس الجمعية بل ومن واجبه أيضاً أن يرفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات عن أعضاء الأجهزة

الفرعية أو الخبراء في أي حالة يرى فيها أن هذه الامتيازات والخصائص من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأنما يمكن أن تُرفع دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله.

الفصل الخامس - التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة

القسم ١ : عام

المادة ٣٣

التعاون العام بين المحكمة والدولة المضيفة

- ١ - حينما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة، تكون المسؤولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات على حكومة الدولة المضيفة.
- ٢ - تقوم الدولة المضيفة بإبلاغ المحكمة على الفور بالكتاب المعين للعمل كجهة اتصال رسمية والمسؤول بصفة أولية عن جميع المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق، وكذلك بأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.
- ٣ - دون الإخلال بسلطات المدعى العام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، يعمل المسجل، أو أي موظف بالمحكمة يقوم المسجل بتعيينه، كجهة اتصال رسمية مع الدولة المضيفة، ويكون مسؤولاً بصفة أولية عن جميع المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق. وتُخطر الدولة المضيفة على الفور بهذا التعيين وبأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.
- ٤ - دون الإخلال بوظائف وسلطات الجمعية، بما في ذلك مكتبه والأجهزة الفرعية التابعة لها، تبذل المحكمة قصارى جهدها لتسهيل الامتثال للمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٣ من هذا الاتفاق.
- ٥ - توجه رسائل الجمعية والدولة المضيفة المتعلقة برفع الحصانات والامتيازات والتسهيلات المشار إليها في المادة ٣٢ من هذا الاتفاق عن طريق الأمانة.

المادة ٣٤

التعاون مع السلطات المختصة

- ١ - تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة لتسهيل إنفاذ قوانين الدولة المضيفة وضمان الامتثال لنظم الشرطة ومنع حدوث أية إساءة استعمال للاحتجازات والخصائص والتسهيلات الممنوعة بموجب هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعاون المحكمة مع الدولة المضيفة في المسائل الأمنية، مع مراعاة النظام العام والأمن القومي للدولة المضيفة.
- ٣ - على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والخصائص والتسهيلات المنصوص عليها في هذا دون الإخلال بالامتيازات والخصائص والتسهيلات الممنوعة لهم، احترام قوانين ونظم الدولة المضيفة. وعليهم أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.
- ٤ - تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة المسئولة عن الصحة، والسلامة في مكان العمل، والاتصالات الإلكترونية، واتقاء الحرائق.
- ٥ - تراعي المحكمة جميع التوجيهات الأمنية التي يتفق عليها مع الدولة المضيفة، وكذلك جميع التوجيهات الصادرة عن السلطات المختصة المسئولة عن أنظمة ابقاء الحرائق.

- ٦- تبذل الدولة المضيفة قصارى جهدها لإبلاغ المحكمة بأى قوانين وأنظمة وطنية مقترحة أو صادرة تؤثر مباشرة على امتيازات وخصائص وتسهيلات وحقوق والتزامات المحكمة وموظفيها. وللمحكمة الحق في إبداء ملاحظات بشأن القوانين والأنظمة الوطنية المقترحة.

المادة ٣٥

الإخطار

- ١- تقوم المحكمة على الفور بإبلاغ الدولة المضيفة بما يلي:
- (أ) أسماء الأشخاص الذين يتم تعينهم بالمحكمة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء مهامهم؛
- (ب) وصول أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وعند الاقتضاء توقيف انتماء أحد الأشخاص إلى الأسرة المعيشية؛
- (ج) وصول الخدم الخاصين أو المترابطين للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وعند الاقتضاء تركهم للخدمة لدى هؤلاء الأشخاص.
- ٢- تستخرج الدولة المضيفة لكل موظف من موظفي المحكمة وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية والخدم الخاصين أو المترابطين بطاقة هوية تحمل صورة حاملها. وتستخدم هذه البطاقة لتعيين هوية حاملها لدى السلطات المختصة.
- ٣- عند المغادرة النهائية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة أو عند توقيف هؤلاء الأشخاص عن أداء عملهم، تعيد المحكمة بطاقة الهوية المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة فوراً إلى وزارة الخارجية.

المادة ٣٦

نظام الضمان الاجتماعي

- ١- يوفر نظام الضمان الاجتماعي بالمحكمة تغطية مماثلة للتغطية التي يوفرها قانون الدولة المضيفة. ولذلك، تعفى المحكمة وموظفوها الذين ينطبق عليهم هذا النظام من اشتراكات الضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة. ولا تشمل بالتالي التغطية من المخاطر المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة هؤلاء الموظفين. وينطبق الإعفاء المذكور على الموظفين شريطة عدم اضطلاعهم بنشاط بأجر في الدولة المضيفة.
- ٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة، مع إجراء التعديلات الالزمة، على أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، شريطة عدم اضطلاعهم بنشاط بأجر في الدولة المضيفة، أو عملهم لحسابهم الخاص، أو حصولهم على إعانات الضمان الاجتماعي من الدولة المضيفة.

القسم ٢ - التأشيرات والترخيص والوثائق الأخرى

٣٧ المادة

التأشيرات لموظفي المحكمة، والتأشيرات لمثلي الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والتأشيرات للمحامين والأشخاص الذين يساعدونهم

- ١ يتمتع موظفو المحكمة، وممثلو الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والمحامون والأشخاص الذين يساعدونهم، بالصفة التي يختر بها المسجل حكومة الدولة المضيفة عنهم، بالحق في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها والانتقال داخلها بدون عقبات، بما في ذلك الحق في الوصول بدون عقبات إلى مقر المحكمة.
- ٢ تمنح التأشيرات، عند اللزوم، بغير مقابل وبأسرع ما يمكن.
- ٣ تعالج الدولة المضيفة طلبات الحصول على التأشيرات لأفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ بأسرع ما يمكن وبغير مقابل.

٣٨ المادة

تأشيرات الشهود، والضحايا، والخبراء، والمتدربين الداخليين، والمهنيين الزائرين، والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم بمقربة المحكمة

- ١ يتمتع الأشخاص المشار إليهم في المواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا الاتفاق، بالصفة التي يختار بها المسجل حكومة الدولة المضيفة عنهم، بالحق في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها بدون عقبات، ورها بالفقرة ٣ من هذه المادة، بالانتقال في الدولة المضيفة حسب الاقتضاء ولأغراض المحاكمة.
- ٢ تمنح التأشيرات، عند اللزوم، بغير مقابل وبأسرع ما يمكن. وتحتفظ نفسها التسهيلات للأشخاص الذين يصاحبون الشهود والضحايا الذين يكون المسجل قد أحضر عنهم الدولة المضيفة بهذه الصفة.
- ٣ يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامه الشخصي.
- ٤ تتلمس الدولة المضيفة، قبل تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة، ملاحظات المحكمة.

٣٩ المادة

التأشيرات لزوار الأشخاص المختجزين لدى المحكمة

- ١ تتحذذد الدولة المضيفة الترتيبات الالزمة لتجهيز التأشيرات المطلوبة لزوار الأشخاص المختجزين لدى المحكمة بسرعة. وتعالج التأشيرات المطلوبة لزوار أفراد أسرة الأشخاص المختجزين لدى المحكمة بسرعة، وحسب الاقتضاء، بدون مقابل أو برسوم مخفضة.
- ٢ يجوز أن تخضع التأشيرات الممنوحة لزوار المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة لقيود إقليمية. ويجوز رفضها في الحالات التالية:
 - (أ) عدم قيام الزوار المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بتقدیم الوثائق التي تبرر الغرض من الإقامة المرحومة والأوضاع المتصلة بها وإثبات أن لديهم موارد كافية للمعيشة في الفترة التي يعتزمون الإقامة فيها وللعودة إلى بلدتهم الأصلي أو للانتقال إلى بلد ثالث يؤكدون أنهم يجوز لهم الدخول فيه أو أنهم في وضع يسمح لهم بالدخول فيه بالطرق القانونية؛
 - (ب) صدور تنبية بحقهم لأغراض منعهم من الدخول؛

(ج) اعتبارهم تهديدا للنظام العام أو الأمن القومي أو العلاقات الدولية لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول اتحاد بینيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية والمعتلق بالإلغاء التدريجي لنقاط المراقبة على حدودها المشتركة.

-٣ يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعنى.

-٤ تلتزم الدولة المضيفة، قبل تطبيق الفقرة ٢ أو ٣ من هذه المادة، ملاحظات المحكمة.

المادة ٤٠

الهيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، والصحفيون، و المنظمات غير الحكومية

-١ يسلم الطرفان بدور كل من:

(أ) هيئات التمثيلية المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، بما في ذلك هيئات المماثلة التي يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف، على النحو المشار إليه في القاعدة الفرعية ٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) الصحافة أو الإذاعة أو التليفزيون أو وسائل الإعلام الأخرى التي تقدم تقارير عن المحكمة؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم للوفاء بولاية المحكمة.

-٢ تتخذ الدولة المضيفة جميع التدابير لتسهيل دخول وإقامة وعمل ممثلي هيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الموفدين إليها أو الذين يقومون بزيارتها لأداء أنشطة ذات صلة بالمحكمة. وتتخذ الدولة المضيفة أيضا جميع التدابير لتسهيل دخول وإقامة أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من الأسرة المعيشية للممثلين الموفدين إليها.

-٣ لأغراض تسهيل الإجراءات المتعلقة بدخول وإقامة وعمل ممثلي هيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالدولة المضيفة، تجرى الدولة المضيفة والمحكمة مشاورات، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع ممثلي هيئات التمثيلية المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية أو وسائل الإعلام أو المنظمات غير الحكومية. وتقوم كل مجموعة من الجموعات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بإبلاغ الدولة المضيفة والمحكمة على الفور بالمكتب المعين للعمل كجهة اتصال رسمية لها في تلك المشاورات، وبأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.

-٤ تقوم المحكمة، بعد المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، بناء على المعلومات القابلة للتحقق المتوفرة لديها، بالإشارة إلى ما إذا كان من الممكن اعتبار الممثل المعين مثلا هيئة أو رابطة من هيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

-٥ يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعنى.

-٦ تُمنح التأشيرات وترخيص الإقامة للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة المضيفة، مع مراعاة التزامات الدولة المضيفة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

-٧ تصدر التأشيرات وترخيص الإقامة التي تمنح بموجب هذه المادة في أسرع وقت ممكن.

المادة ٤١

جوازات المرور

تعترف الدولة المضيفة بجوازات المرور أو وثائق السفر التي تصدرها المحكمة لموظفيها باعتبارها وثائق سفر صالحة.

المادة ٤٢

ترخيص القيادة

يجوز لموظفي المحكمة وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية وخدمتهم الخاصين أو المترتبين الحصول على ترخيص قيادة من الدولة المضيفة عند تقديم تراخيص القيادة الأجنبية الصالحة الاستعمال الخاصة بهم ويجوز لهم أيضاً مواصلة القيادة باستخدام تراخيص القيادة الأجنبية الصالحة الاستعمال الخاصة بهم شريطة أن يكون حامل الترخيص حائزًا على بطاقة هوية صادرة من الدولة المضيفة على النحو المشار إليه في المادة ٣٥ من هذا الاتفاق.

القسم ٣: الأمن والمساعدة العملية

المادة ٤٣

أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

- تتحذى السلطات المختصة الإجراءات الفعالة والملازمة الالزمة لتوفير القدر المناسب من الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق لحسن سير أعمال المحكمة ، بدون تدخل من أي نوع.
- تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة لضمان امتثال جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق للتوجيهات الأمن والسلامة الخاصة بهم، على النحو الصادر لهم من السلطات المختصة.
- على جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، دون إخلال بالامتيازات والخصائص والتسهيلات المنوحة لهم، الامتثال للتوجيهات الالزمة لأمنهم وسلامتهم، على النحو الصادر لهم من السلطات المختصة.

المادة ٤٤

نقل الأشخاص الموضوعين رهن الاحتياز

- عملاً بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتولى السلطات المختصة، بناءً على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل الشخص الموضوع رهن الاحتياز من نقطة الوصول في الدولة المضيفة إلى مباني المحكمة.
- عملاً بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتولى السلطات المختصة، بناءً على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل الشخص الموضوع رهن الاحتياز من مباني المحكمة إلى نقطة المغادرة من الدولة المضيفة.
- تتولى السلطات المختصة، بناءً على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل أي شخص موضوع رهن الاحتياز بالدولة المضيفة خارج مباني المحكمة.
- توجه المحكمة قبل فترة معقولة إنطلاقاً إلى السلطات المختصة بوصول الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة. ويكون هذا الإنطلاقة، عند الإمكان، قبل ٧٢ ساعة من وصولهم.
- عندما تتلقى الدولة الطرف طلباً بوجوب هذه المادة وتواجهه مشاكل في تنفيذه، تجري، دون تأخير، مشاورات مع المحكمة من أجل التوصل إلى حل للمسألة. وقد تشمل هذه المشاكل ما يلي:

- (أ) عدم كفاية الوقت و/أو المعلومات لتنفيذ الطلب؛
 - (ب) عدم قدرتها، رغم بذل قصارى جهدها، على اتخاذ ترتيبات الأمان المناسبة لنقل الأشخاص؛
 - (ج) وجود تحديد للنظام العام والأمن في الدولة المضيفة.
- ٦ ينقل الشخص الموضوع رهن الاحتياز مباشرة وبدون عقبات إلى المكان المحدد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أو إلى أي مكان تطلبه المحكمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٧ تتحذ المحكمة والدولة المضيفة، حسب الاقتضاء، الترتيبات العملية لنقل الأشخاص الموضوعين رهن الاحتياز وفقاً لهذه المادة.

المادة ٤٥

نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة أو بناء على تكليف بالحضور

تنطبق أحكام المادة ٤ من هذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات الالزمة، على نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة أو بناء على تكليف بالحضور.

المادة ٤٦

التعاون في مسائل الاحتياز

- ١ تتعاون الدولة المضيفة مع المحكمة لتسهيل احتجاز الأشخاص والسماح للمحكمة بأداء مهامها في مركز الاحتياز التابع لها.
- ٢ عندما يكون حضور الشخص الموضوع رهن الاحتياز مطلوباً لأغراض أداء الشهادة أو مساعدة أخرى للمحكمة وعندما لا يمكن، لأسباب أمنية،بقاء هذا الشخص بالاحتجاز الاحتياطي في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة، تشاور المحكمة مع الدولة المضيفة وتتحذ، عند الاقتضاء، ترتيبات لنقل الشخص إلى أحد السجون أو مكان آخر توفره الدولة المضيفة.

المادة ٤٧

الإفراج المؤقت

- ١ تسهل الدولة المضيفة ترحيل الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتاً إلى دولة أخرى خلاف الدولة المضيفة.
- ٢ تسهل الدولة المضيفة دخول الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتاً مرة أخرى إليها وبقائهم القصير الأجل فيها لأي غرض يتصل بإجراءات المحاكمة.
- ٣ تتحذ المحكمة والدولة الطرف الترتيبات العملية الالزمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة ٤٨

الإفراج بدون إدانة

- ١ رهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، إذا أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الاحتياز لعدم اختصاص المحكمة، أو لكون الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرات ١ (ب) أو (ج) أو (د) من المادة ١٧ من النظام الأساسي، أو لعدم ثبوت التهم بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي، أو للحكم ببراءته في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، أو لأي سبب آخر، تتحذ المحكمة بأسرع ما يمكن الترتيبات التي تراها ملائمة لنقل الشخص، بعدأخذ رأيه، إلى الدولة الملزمة باستقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، أو إلى الدولة التي طلبت تسليمه بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلاً.

- ٢ إذا صدر قرار بعدم قبول الدعوى بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ١٧ من النظام الأساسي، تتخذ المحكمة ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التي كان التحقيق أو الملاحقة القضائية لديها أساساً لنجاح الطعن في المقبولية، ما لم تطلب الدولة التي قدمت الشخص أصلاً عودته.
- ٣ تطبق أحكام المادة ٤٤ من هذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات الالزامية، على نقل الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة داخل الدولة المضيفة.

المادة ٤٩

تنفيذ الأحكام في الدولة المضيفة

- ١ تسعى المحكمة إلى تعيين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.
- ٢ في حالة عدم تعيين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، تخطر المحكمة الدولة المضيفة بضرورة تنفيذ العقوبة في سجن توفره الدولة المضيفة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.
- ٣ بعد بدء تنفيذ العقوبة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، تواصل المحكمة مساعيها لتعيين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وتخطر المحكمة الدولة المضيفة بالتطورات التي تراها مناسبة فيما يتعلق بالقائمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وتخطر المحكمة الدولة المضيفة بمجرد موافقة إحدى الدول على أن تقوم المحكمة بتعيينها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، دولة للتنفيذ.
- ٤ يخضع تنفيذ العقوبة للنظام الأساسي، وبوجه خاص لأحكام الباب العاشر، وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبوجه خاص للأحكام ذات الصلة من الباب الثاني عشر. ويحكم قانون الدولة المضيفة أوضاع السجن، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠٦ من النظام الأساسي.
- ٥ يجوز للدولة المضيفة أن تخطر المحكمة بالمسائل الإنسانية أو المسائل الأخرى المتعلقة بظروف التنفيذ أو طائفه لاتخاذ ما يلزم بشأنها في إطار الإشراف على تنفيذ العقوبات وأوضاع السجن.
- ٦ يجوز النص على شروط أخرى، وكذلك ترتيبات أخرى، للتنفيذ في اتفاق منفصل بين المحكمة والدولة المضيفة. وتتخذ المحكمة والدولة المضيفة الترتيبات العملية الالزامة للتنفيذ في كل حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة ٢.

المادة ٥٠

ترتيبات الاحتجاز القصير الأجل

- ١ إذا كانت المادة المتبقية لاستيفاء تنفيذ العقوبة بعد الإدانة وصدور حكم نهائي أو بعد تخفيض العقوبة وفقاً للمادة ١١٠ من النظام الأساسي تقل عن ستة أشهر، تنظر المحكمة في إمكانية تنفيذ العقوبة في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة.
- ٢ عندما يلزم تغيير دولة التنفيذ وعندما لا تزيد فترة الانتظار للنقل إلى دولة أخرى للتنفيذ على ستة أشهر، تشاور المحكمة والدولة الطرف بشأن في إمكانية نقل الشخص المحكوم عليه في سجن توفره الدولة المضيفة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وإذا زادت فترة الانتظار للنقل على ستة أشهر، ينقل الشخص المحكوم عليه من مركز الاحتجاز التابع للمحكمة إلى سجن توفره الدولة المضيفة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، بناءً على طلب من المحكمة.

المادة ٥١

القيود على ممارسة الاختصاص من جانب الدولة المضيفة

- لا يجوز للدولة المضيفة أن تمارس اختصاصها أو أن تنظر في طلب مقدم من دولة أخرى للمساعدة القضائية أو التسليم فيما يتعلق بالأشخاص المقدمين للمحكمة وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي، أو الأشخاص المفرج عنهم مؤقتاً، أو الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة من تلقاء أنفسهم أو بناء على تكليف بالحضور، نظير أي عمل أو امتناع عن عمل أو إدانة قبل التقديم أو النقل أو المثول أمام المحكمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- عند الإفراج عن الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة لأي سبب من الأسباب، يستمر سريان هذه الفقرة فترة خمسة عشر يوماً متصلة من تاريخ الإفراج.

الفصل السادس - الأحكام الختامية

المادة ٥٢

الترتيبات والاتفاques التكميلية

- تستكمل أحكام هذا الاتفاق بتبادل للرسائل لتأكيد التفسير الموحد لأحكامه من جانب الطرفين.
- يجوز للمحكمة والدولة المضيفة إبرام اتفاques وترتيبات تكميلية أخرى حسب الاقتضاء لتنفيذ هذا الاتفاق أو لمعالجة المسائل التي لم يتعرض لها هذا الاتفاق.

المادة ٥٣

الحكم الخاص بعدم المعاملة بوجه أقل تفضيلاً

إذا منحت الدولة المضيفة، أو في أي وقت في المستقبل، امتيازات وحصانات ومعاملة أكثر تفضيلاً لأي منظمة أو محكمة دولية بالمقارنة بالامتيازات والمحصانات والمعاملة الواردة في هذا الاتفاق، تتمتع المحكمة أو أي شخص يحق له التمتع بالامتيازات والمحصانات بموجب هذا الاتفاق بهذه الامتيازات والمحصانات والمعاملة الأكثر تفضيلاً، بقدر ما تمنحه الدولة المضيفة من امتيازات ومحصانات ومعاملة لهذه المنظمة أو المحكمة الدولية.

المادة ٥٤

تسوية المنازعات مع الغير

تحدد المحكمة، دون مساس بسلطات الجمعية أو مسؤوليتها طبقاً للنظام الأساسي، الطرق المناسبة لتسوية ما يلي:

- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفاً فيها؛
- (ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق يتمتع بالمحصانة بحكم منصبه الرسمي أو مهمته الرسمية فيما يتصل بالمحكمة، ما لم ترفع عنه هذه المحصانة.

المادة ٥٥

تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاques المكملة له

- تتم تسوية جميع المنازعات الناشئة بقصد تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاques المكملة له بين المحكمة والدولة المضيفة عن طريق التشاور أو التفاوض أو أي طريق آخر يتفق عليه للتسوية.

٢ - إذا لم تتم تسوية التزاع وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أي طرف من طرفي التزاع طلباً كتابياً إلى الطرف الآخر، يحال التزاع، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة ممكرين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٣ إلى ٥ من هذه المادة.

٣ - تتكون هيئة الممكرين من ثلاثة أعضاء: ويعين كل طرف ممكراً واحداً، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين ممكراً ثالث يكُون رئيساً لهما. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين ممكراً في غضون شهرين من تعيين ممكراً مثل الطرف الآخر، يجوز للطرف الآخر أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم. وإذا لم يتمكن المحكمان من التوصل، في غضون لشهرين التاليين لتعيينهما، إلى اتفاق على اختيار الممكراً الثالث، يجوز لأي من الطرفين أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم.

٤ - تقرر هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ويتحمل الطرفان النفقات وفقاً لتقدير الهيئة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٥ - تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات بناءً على أحكام هذا الاتفاق والترتيبات أو الاتفاقيات اللاحقة له وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة ٥٦

سريان هذا الاتفاق

لا ينطبق هذا الاتفاق، بالنسبة لمملكة هولندا، إلا على جزء المملكة الواقع في أوروبا.

المادة ٥٧

التعديلات والإنهاء

- ١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه بالتراضي بين الطرفين؛
- ٢ - يتوقف العمل بهذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة ٥٨

بدء النفاذ

يببدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني لقيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة بأنه تم الامتثال للشروط القانونية لبدء نفاذ هذه.

حرر في لاهاي في نصين متطابقين باللغة الإنكليزية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.